تركه طوافه اي شوطا عدل عنه لما تقدم منه في الطواف
من السبع بفتح اوله او بضمه او من السعي لم يصح حجه
لا يحصل له الحج لانعدام الماهية بانعدام جزء من
اجزائها ولم يحصل له التحلل الثاني الذي يحل به
جميع المحرمات لانه لم يتم ما يتوقف عليه وكذا
كعدم الصحة وحصولا للتحللين كما ذكر لو حلق
ثلاث شعرات وبقيت عليه الثالثة لم يتم حجه ولا يحل
التحلل الثاني حتى اي الى ان يحلق او يقصر شعرة
ثالثة ولا يجبر بالبناء للفاعل لقوله شيء من الاركان
بدم ولا غيره لتوقف تحقق الماهية على وجود
اجزائها وعدم حصولها عند فقد جزء بل لا بد
من فعلها وثلاثة منها اي الاركان وهي الطواف
والسعي والحلق جملة معترضة بين المبتدا وهو ثلاثة
وخبره وهو لا اخر لوقتها بل لا يفوت ما دام حيا
بخلاف الاحرام والوقوف ولا يختص الحلق بمنى ولا بالحرم
بل يجوز اي الحلق في الوطن وغيره لتوقف الطواف
والسعي على الحرم كما هو ظ ولذلك اطلق العبارة
واعلم ان الترتيب وهو هيئة بين فعل الاركان
واجب فرض ركن في هذه الاركان اي معظمها كما
بينه بقوله فيشترط تقدم الاحرام نية الدخول فيه
على جميعها لانه الاس ويشترط بعد ذلك تقدم الوقوف
على الحلق والطواف ويشترط وقوع السعي بعد طواف صحيح ولو نفلا وما وهو متناول
لطواف النفل الا انه غير مراد له كما يدل له قوله

ولا يشترط

١٠

ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فانه اي الحاج
يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وان سن تقديم الحلق عليه
وهذا التفصيل كله سبق بيانه في الباب وانما
نبهت عليه هنا ملخصا بصيغة المجهول حال من المفعول
الضمير المجرور وبصيغة الفاعل من ضمير الفاعل
للحفظ لا يجازه والله اعلم واما الواجبات فمن ترك
شيئا منها واحدا لزمه دم لما مر عن ابن عباس ويصح الحج
بدونه لان ماهيته لا تتوقف عليه سواء تركها اي الواجبات عمدا
ام سهوا لان ذلك شان خطاب الوضع وهذا
منه لكن العامد لكونه مكلفا يأثم للخطاب
التكليفي ان قلنا انها واجبة اي في المختلف في وجوبها
وان قلنا بالندب فلا اثم كما لا اثم على القول لكن
على الناسي والجاهل والساهي لعدم خطابه
التكليفي واما السنن فمن تركها فلا
شيء عليه ولا اثم من التبعات كالصوم والطعام
لكن فاته الكمال والفضيلة وعظم ثوابها وقد نقل
الشعراني عن اولياء الله تعالى ان الله تعالى جعل لكل
سنة مطلقا درجة في الجنة فليستقلل او ليستكثر
والله اعلم وهل يخرج به عن كونه مبتهجا بتبني
على الخلاف كما داول الكتاب الباب الرابع في العمرة تقدم في صدر
الشرح معناها لغة وشرعا وفيه اي الباب مسائل
المسالة الاولى منها العمرة فرض على المستطيع كالحج

وفي كتاب ... الانوار القدسية
في العهود المحمدية للشعراني انما نص
فلان ... المحمدية
لتجتنب ... في الجنة
فان لكل سنة ... فلا تنال الا
درجة في الجنة ... بفعل تلك السنة